جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إعداد الطالبة:
بن صفا ريمة

إشراف الأستاذ:
فاضلي سيدي علي

السنة الجامعية:2014-2015م

كلمة شكر وعرفان

"وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما" .سورة النساء الآية 113

أحمد ربي حمد الشاكرين، وأحمدك ربي على توفيقك لي، ومدي بالقوة والعزم لإنهاء هذا العمل المتواضع

وأتقدم بك آيات الشكر وكلمات الحب ولبيل والعرفان لوالدي الكريمين، فهما أصحاب الفضل الكبير لما وصلت إليه من درجات العلم

واقتداءا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" صدق رسول الله

أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه ولو بنصيحة، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف (فاضلي سيدي علي) لما قدمه لي من توجيهات ونصائح قيمة فله خالص التقدير والاحترام

ولا يفوتني أن أتقدم بفائق التقدير وجميل العرفان لكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية

ريـمة

مقدمـة

مقدمة

يعد وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون.

فالقضاء بصفة عامة هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون، وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي تلك إيجاد قضاء يعمل على ضمان مشروعية تصرفاته، وهذه الجهة هي القضاء الإداري، فالقاضي الإداري بحكم تخصصه وا ٍلمامه بأعمال الإدارة وفهمه لظروفها ومطالبها أقدر من القضاء العادي على الاضطلاع بهذه المهمة إضافة إلى ما يتسم به القضاء الإداري من التجديد والتطوير.

فإذا كانت العملية الانتخابية تجمع ما بين هذين المتغيرين أي الإدارة باعتبارها عنصر رئيسي في العملية وممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، واللذان في أغلب الأحيان يتعارضان مما يقتضي بالضرورة تدخل القاضي الإداري.

لذلك فإن دراسة دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية يكتسي أهمية بالغة من خلال معرفة كيف ومتى يتدخل القاضي الإداري والسلطات التي منحها له المشرع في سبيل الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد ونظرا للأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع من ق بل أهل الاختصاص، فإننا نجد مجموعة من الدراسات التي تنصب في هذا المنحنى مثل ما تتطرق له بعض الدراسات في المنازعات الإدارية عامة، والتي تدخل فيها المنازعات الانتخابية وكذا دور القاضي الانتخابي كما يسمى في التشريعات المقارنة.

غير أنه من أهم الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث في دراسة هذا الموضوع هو غياب الدراسات الدقيقة والمعمقة في دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية حيث نجد أن أغلب الدراسات التي تتحدث عن الانتخابات بصفة عامة، وفي جزء صغير منها عن دور القاضي الإداري في هذه العملية، ولولا الدراسات الفقهية والكتابات التي وصفت لأساتذة أجلاء لما استطعنا تقديم هذا البحث نظرا لقلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع بالذات.

ونهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى دراسة الرقابة التي وضعها المشرع على العملية الانتخابية بهدف إعطاء مشروعية للعمل التشريعي والمؤسساتي.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة تتمحور حول نطاق رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية ومجال السلطات الممنوحة له إزاءها، حيث يمكن بلورة هذه الإشكالية في التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو نطاق رقابة القاضي الإداري أثناء الإشراف مع العملية الانتخابية؟

- وما هو دور القضاء الإداري كجهة بت في المنازعات الانتخابية؟

ولهذا ستتم معالجتها باعتماد المنهج الوصفي للوقوف على الآراء الفقهية في هذا المجال وكذلك منهج تحليل المضمون فيما يخص القانون الانتخابي.

وقد ارتأينا إتباع خطة لتوضيح الدور الجديد الممنوح للقاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال اعتباره عضوا في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، حيث نحاول معرفة إشراف القضاء الإداري على العملية الانتخابية في الفصل الأول، وأما الفصل

الثاني فهو عبارة عن دراسة للدور الذي يعهد به القاضي الإداري فيغير هذا الأخير هو الجهة المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن العملية الانتخابية سواء في المرحلة التحضيرية أو في مرحلة التصويت والإعلان عن النتائج.

الفصل الأول

إشراف القضاء الإداري على العملية الانتخابية

نظرا لترابط العلاقة التي تجمع الانتخابات والديمقراطية في العصر الحديث، أصبحت الانتخابات وسيلة أساسية وديمقراطية لإسناد السلطة للحكام بواسطة الإرادة الشعبية، لدرجة أن بعض الفقهاء يرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام.[1]

وتعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة تنطوي على فعاليات محددة تحتاج ضوابط قانونية واضحة وشاملة لتعزيز مبادئ العدالة والفهم المشترك لمجمل الإطار الانتخابي من قبل كافة المشاركين في العملية الانتخابية، كما تتمثل وظيفة النظام الانتخابي في ترجمة الأصوات المعبر عنها في كل عملية انتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين أو الأطراف الفائزة، ولتحقيق ذلك يجب أن تكلف جهة معينة بالإشراف والمتابعة الدقيقة لمجريات العملية الانتخابية.

إن أول جدل يثار بشأن العملية الانتخابية هو الجهة المكلفة بالإشراف عليها فتنطلق أغلب الشكوك حول نز اهة الانتخابات من هذه الزاوية فمهما كان النظام الانتخابي عادة فإنه لا يستطيع لوحده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الجهة المشرفة على تطبيق أحكامه وقواعده صادقة وأمينة.[2]

[1]- حسين بهاز، الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 173.

[2]- عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 57.

وينبغي أن تكون هذه الأخيرة متمتعة بمجموعة من الصفات والمؤهلات تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بصورة جيدة ومتقنة، ولعل أهم الخصائص التي تساعدها في الوصول إلى انتخابات عادلة ونزيهة ومرضية لجميع الأطراف هي الاستقلالية والحياد والاحترافية.

ولقد أجمع الفقهاء وشراح القانون على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك هو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء نظرا لما هو معروف عنه من نزاهة وحياد واستقلالية، وعلى ذلك سنقوم بتحديد المقصود بالقضاء الإداري (المبحث الأول)، والإشراف القضائي على الانتخابات كدور مستحدث للقاضي الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

لقد عهد المشرع الجزائري إلى القاضي الإداري بدور جديد في العملية الانتخابية وذلك في سبيل ضمان نزاهة هذه العملية نظرا للأهمية التي تكتسبها الانتخابات في الدول الديمقراطية

وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري بدوره من خلال قانون الانتخابات الجديد، حيث أضاف ما يعرف بالإشراف القضائي على الانتخابات، وعليه يمكن اعتبار الإشراف القضائي كتعزيز لدور القاضي الإداري في عملية الانتخاب حتى وا ن لم يكن هذا الدور مقتصرا على القاضي الإداري فحسب، لكن بما أن دراستنا تنصب على دور هذا الأخير فإننا سنخصص هذا المبحث لتوضيح الدور الذي يلعبه القاضي الإداري خصوصا كمشرف على العملية الانتخابية من خلال التطرق إلى تعريف الإشراف القضائي (المطلب الأول) وشروط الإشراف القضائي ودوافع الأخذ به (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الإشراف القضائي وتطوره.

ارتأينا أنه وقبل التعرف على دور القاضي الإداري في الإشراف على الانتخابات التعرف على الإشراف القضائي على الانتخابات بصفة عامة من حيث التعريف في (الفرع الأول) ثم شروط الإشراف القضائي (فرع ثاني)، وأخيرا التطرق إلى الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى تبني مثل هذا المبدأ (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي.

للإشراف لغة عدة معانيي، فقد يقصد به الشرف والذي يعني العلو والارتفاع،[1] فيقال شرف المكان أي ارتفع أو يقال شرف الرجل أي علت منزلته، وشرف فلان أي عظمته ومجده وتشرف الرجل أي نال الشرف.

كما قد يراد به الاطلاع فيقال أشرف على الشيء أي اطلع عليه من عل، وقد يقصد به الاقتراب فيقال أشرف الشيء أي دنا منه واقترب.[2]

ويتبين مما سبق أن الإشراف في معناه اللغوي يتمثل في الاطلاع على الشيء وتوليه وتعهده والاقتراب منه والتأكد من سلامته، وعليه يتضح أن الإشراف لغة يتضمن معاني العلو

[1]- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 08، الجزائر، جانفي 2013، ص 213.

[2]- بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص أفريل 2011، الجزائر، ص 291.

والارتفاع المفيدين للسيطرة والهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف عليه.[1]

أما التعريف الاصطلاحي للإشراف القضائي يعني سيطرة القضاء كاملة على هذه العملية القانونية شاملا بذلك كل مراحل عملية الاقتراع بدأ بالمراحل التمهيدية،[2] أي من لحظة القيد بالجداول الانتخابية إلى غاية الوصول إلى المرحلة النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة فيه، وعليه فإن هذه السيطرة لا تتحقق إلا إذا كانت الجهة القائمة بالإشراف هي جهة قضائية وذلك لضمان حيادها.[3]

هذا فيما يخص التعريف الموسع للإشراف القضائي على الانتخابات غير أنه هناك من يأخذ بالمعنى الضيق والذي يقصد قصر تطبيق المبدأ على انتخاب بعض المجالس دون غيرها.

ونرى أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى الواسع للإشراف على الانتخابات حيث يستشف ذلك من نص المادة 169 من قانون الانتخابات رقم 12-01 والتي تنص على أنه "تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول

[1]- عبد الله شحاته القاني، مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات – الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 21.

[2]- بركات أحمد، المرجع السابق، ص 291.

[3]- عبد الله شحاته، المرجع السابق، ص 23-24.

به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.[1]

إلا أن مفهوم الإشراف يختلف عن مفهوم الرقابة حيث يقصد بمفهوم الرقابة وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة وتلاحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات التي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وصولا إلى يوم الاقتراع، كما تلتزم الجهات المراقبة بدور لا يمكنها تجاوزه، وهو الملاحظة والمتابعة وا إصدار تقارير على العملية الانتخابية، أما الإشراف القضائي فهو مشاركة بعض الجهات في تسيير العملية الانتخابية في أي من مراحلها، وتمتلك قدرة في التأثير على سيرها وا إقرار نتائجها وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بالحد الأدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة ومتقنة.[2]

وكما تختلف الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات فهناك من يرى أن مسؤولية الإشراف تعود إلى وزار ة الداخلية، وهناك من يعهدها إلى هيئات جماعية من قضاة وأساتذة قانون يعينهم البرلمان، وهناك من يضع مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بين يدي السلطة

[1]- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 01، ص 23.

[2]- زياد عقل، الإشراف القضائي ومصداقية الانتخابات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2012، ص192-193.

القضائية، فهذه الأخيرة تعد حارسة للنظام الديمقراطي وتمثل ثقة المواطن بالنظام القضائي الذي يكتسب أهمية خاصة خلال العملية الانتخابية.[1]

الفرع الثاني: تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

ساهمت العديد من المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية إلى ضرورة الإصلاح النظام الانتخابي الجزائري، حيث أن النظام الانتخابي يمثل مجموع القواعد التقنية التي من خلالها يتم لفائزين من بين المرشحين على اختلافهم سواء أحزاب سياسية أو مرشحين أفراد، فالنظام الانتخابي الجزائري ومن خلال قوانينه المتعاقبة قد أعطى صلاحيات واسعة تمارسها الإدارة وجعلها تتحكم في زمام الأمور وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: قانون انتخابات 89-13.

لجاء إقرار قانون الانتخابات رقم 89-13 في ظل ظروف تغيير وا إصلاحات عرفتها الساحة السياسية للدولة الجزائرية حينها، بعد إصلاح أسمى وثيقة في الدولة وهي إقرار دستور 1989، الذي أقر جملة من الإصلاحات والتي من أبرزها تجسيد إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالأحزاب السياسية والقانون المنظم للعملية الانتخابية لضمان تنافسية حقيقية بين مختلف الأحزاب على الساحة السياسية.

جاء القانون رقم 89-13 بضمانات عديدة للعملية الانتخابية، وذلك من خلال التنافس الحر النزيه بين الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة خاصة ما تعلق بتشكيل برلمان يعكس

[1]- عادل مجاهد الشرجي، التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية لليمن، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، 2007، ص 19.

التنافس بين مختلف الأحزاب السياسية والمعارضة، حيث تضمن هذا القانون 168 مادة موزعة على أربعة أبواب ملغيا بذلك القانون السابق له في فترة الأحادية، حمل القانون الجديد خاصة ما تعلق بكيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذا شروط الانتخاب والترشح وتحديد الدائرة الانتخابية وعمليات تحديد الفائز بالإضافة إلى ضمانات النزاهة في العملية الانتخابية، كل هذا من شأنه ضمان تمثيل للإدارة الشعبية في المجلس الشعبي على عكس ما كان سائدا من قبل.

لم يكتب لقانون رقم 89-13 الاستقرار وذلك حسب نص المادة 62 حيث اعتبر نص المادة 62 طريقة من صنع الحزب للحفاظ على بقائه في السلطة كما أن معظم الجمعيات ذات الطابع السياسي لم يتم عقد مؤتمراتها التأسيسية بعد.

وهذا ما دفع بتعديل هذا القانون رقم 90-06 الذي تضمن 11 مادة منها 03 مواد جديدة والباقي كلها معدلة أهمها ما نص عليه التعديل طريقة الاقتراع ونظام التمثيل الذي جمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.[1]

كما شهد القانون تعديل ثاني متمثل في القانون رقم 91-03 وهذا بعد إجراء أول انتخابات تعددية في الجزائر للمجالس المحلية، حيث فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ4.2 مليون صوت أي 54% من المجموع واستولت على 854 مقعد من المقاعد بالجزائر البالغ عددها 1581 للمجالس المحلية و31 من مجموع 48 ولاية المجالس الإقليمية، هذا ما جعل

[1]- دليلة طواهرية، العلاقة بين إصلاح النظام الانتخابي والتمثيل البرلماني في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 35-36.

النظام يعيد معادلته الانتخابية خاصة وأن نتائج الانتخابات المحلية أبانت عن الشعبية الكبيرة للجبهة الإسلامية للإنقاذ في المدن، وهذا ما حمل النظام على إقرار هذا التعديل خاصة وأن الحزب الواحد كانت له القاعدة الشعبية في الريف.

تضمن التعديل الثاني لقانون 89-13 تعديل 27 مادة إذ تم بمقتضاه إلغاء نظام الانتخاب على القائمة وعوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين، مع الملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم الموالي تعديل في قانون تقسيم الدوائر رقم 91-03.

ثانيا: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997.

حمل القانون الجديد طبقا لما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 وذلك من خلال التعديلات التي جاء بها هذا القانون في: الحيلولة دون انفراد حزب سياسي معين بالأغلبية المطلقة تم اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة، أما تقسيم الدوائر الانتخابية فإنه عوض الأساس الجغرافي ثم اعتماد مبدأ الكثافة السكانية، فقد تم تحديد 80 ألف نسمة كأساس لكل مقعد وأن لا يقل عن كل ولاية 04 مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي عدد سكانها 350 ألف نسمة أو يقل عنها.

يتم توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي للأقوى وتسند المقاعد للقواعد بناء على حصولها على نسبة 50% فيما يخص الانتخابات التشريعية ونسبة 7% فيما يخص الانتخابات المحلية.[1]

[1]- فتحي معيفي، الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 66-67.

تم استحداث غرفة برلمانية ثانية أطلق عليها اسم مجلس الأمة وهي الغرفة العليا في البرلمان الجزائري، وهي خاضعة لقواعد خاصة فيما يتعلق بالتعيين والتجديد ومدة الولاية، ويضم مجلس الأمة 144 عضوا ثلثان منهم ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر السري ومن طرف المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، والثلث الأخير يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية.[1]

كما تعرض هذا القانون شأنه شأن القانون رقم 89-13 حيث عدل بموجب القانون العضوي 04-01 الذي تضمن تعديلات وذلك من خلال إعطاء المزيد من المصداقية نذكر أهمها:

-تعزيز ضمانات حيادة الإدارة أثناء عملية الاقتراع.

- إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش وأسلاك الأمن، ولهم الحق في ممارسة الانتخاب بطريقة مباشرة أو عن طريق الوكالة الانتخابية.

- تعديل اللجنة الولائية التي أصبحت تتشكل من ناخبين اثنين وقاض يعينه وزير العدل.

- ينص القانون على اتخاذ إجراءات عقابية جزائية ضد كل من يرفض تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية وكذا محاضر فرز الأصوات لممثلي المترشحين المفوضين ثانويا.

ويبدو من القراءة الأولى للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم هو الغياب الشبه الكلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، حيث نلاحظ أن

[1]- دليلة طواهرية، مرجع سابق، ص 36.

كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تشرف عليها لجنة إدارية أو ما يبدو كذلك أنه حتى ولو وجد القضاء فإن دوره يقتصر في الرقابة البعدية.[1]

ثالثا: قانون الانتخابات رقم 12-01.

جاء قانون رقم 12-01 المنظم للعملية الانتخابية في ظل ظروف تميزت بإعلان حالة من التغيير والإصلاح، جاء هذا القانون الجديد بالرغم من تطابق مواده مع الأمر 97-07 حيث تتجلى الإضافات النوعية في المجموعة الكبيرة من الضمانات التي تحف العملية الانتخابية في كل مراحلها سواء المراحل التحضيرية وا ٍعداد القوائم، بالإضافة إلى مرحلة إيداع ملفات الترشح إلى مرحلة الحملة الانتخابية وما تحمله من إشكالات خاصة من ناحية ضبط سلوك المرشحين على اختلاف شكل ترشحها، ثم مرحلة التصوت وا ٍعلان النتائج والطعن.[2]

وما تمثله هذه المراحل من حساسية لكل أطراف العملية الانتخابية بداية بالنظام السياسي الذي كثيرا ما يتهم بالتلاعب بها وحسب النتائج مسبقا وغيرها من الاتهامات التي أصبحت لصيقة بالنظام السياسي الجزائري.

وتتلخص أهم الإضافات على النحو التالي: تخصيص القانون لباب بأكمله لآليات الإشراف والرقابة على الانتخابات وهو الباب السادس وتضمن 20 مادة احتوت على عديد الفقرات، وهذا ما يعكس الاهتمام بمحور الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية وهذا لما لها من دور فعال في المساهمة في سلامة اختيار المنتخبين لممثلين عنهم.

[1]- فتحي معيفي، مرجع سابق، ص 68.

[2]- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، ط1، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 51.

وقد نص القانون على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.[1]

المطلب الثاني: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ودوافع الأخذ به.

الفرع الأول: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إذا كانت العملية الانتخابية هي تلك العملية الإجرائية التي تتميز بمجموعة من المراحل المركبة والتي على أساسها يتمكن الشعب من اختيار الحكام والممثلين وحتى يتحقق اختيار مؤسسات الدولة بطريقة حرة وديمقراطية كان الدافع وراء اهتمام الفقه الدستوري وتركيزه على إيجاد آلية يتم من خلالها تحقيق النزاهة و الشفافية للعملية الانتخابية، إذا فإنه وجب تطبيق مبدأ الإشراف على العملية الانتخابية والذي لا يتحقق إلا بشروط معينة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: شرط الاختصاص في الإشراف القضائي.

يعني ركن الاختصاص في الإشراف القضائي أنه يتعين إسناد القيام بمهمة الإشراف القضائي ومسؤولياته إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، على أساس أن القضاة هم الوحيدين المتمتعين بصفة الاستقلال والحياد من بين العاملين بالسلطات العامة للدولة.[2]

[1]- دليلة طواهرية، مرجع سابق، ص 38.

[2]- عبد الله شحاته، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: شرط شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

يقصد بهذا الشرط أن يكون الإشراف القضائي شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية، أي أن يشمل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية، ذلك أن هذه الأخيرة مرتبطة ببعضها البعض وكل مرحلة مؤثرة في النتائج النهائية.[1]

كما يجب أن يشمل الإشراف القضائي كافة العمليات الانتخابية في الدولة والخاصة بممثلي الشعب ونوابه في مختلف المجالس النيابية التمثيلية على تعدد مستوياتها المركزية واللامركزية.[2]

ثالثا: شرط السبب في تقرير مبدأ الإشراف القضائي.

ويسمى أيضا ركن السبب الدافع أو الباعث لتقرير مبدأ الإشراف القضائي حيث أنه يتعين على السلطة المكلفة بالإشراف القضائي قانونا أن تنطلق في ممارسة أعمالها ومسؤولياتها وأعمالها من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع دون تفرقة وتمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخولها من كافة مظاهر النقص والقصور.

الفرع الثاني: دوافع الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

من خلال استقرائنا للمادة الأولى من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يلاحظ غياب شبه كلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يطبق مبدأ الإشراف القضائي وفق ما يقتضيه من إشراف كلي

[1] -بركات أحمد، مر جع سابق، ص 292.

[2] - عبد الله شحاته، مرجع سابق، ص 31.

للقضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية، بل أعطاه دورا نسبي للقيام بذلك، وحتى هذا الأخير تم تقليصه فلم يكن القضاء يملك المبادرة في مراقبة مدى مشروعية الانتخابات، بل ينتظر رفع الطعون حتى يتدخل في الأمر الذي حد من دوره، إلا أنه وبموجب التطورات الداخلية والإصلاحات السياسية التي تشهدها الجزائر والتي تتعلق بمحاولة إحداث تكييف أو تغيير في النظام الانتخابي والحزب.[1]

إلا أنه وبموجب صدور قانون الانتخابات الجديد 12-01 فقد استحدث المشرع الجزائري آلية الإشراف القضائي بهدف تعميق المسار الديمقراطي وتحقيق انتخابات نزيهة وصادقة. إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري تأخره في اعتماد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية كفيلة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية مقارنة بنظيره المصري الذي كان له باع كبير في هذا المجال، لكن وبالرغم من ذلك نتساءل عن الدوافع والأسباب التي أدت بالمشرع الأخذ بهذا المبدأ؟.

لعل وأهم سبب لذلك هو عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة للأهداف المرجوة منه ألا وهي نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية.[2]

[1]- عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة في الانتخابات التشريعية في الجزائر، تقييم حالة المركز العربي للدراسات والأبحاث، ماي 2012، ص 01.

[2]- سكفالي مريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 94.

كما نجد أن واقع الانتخابات وما تبعها من اتهامات للإدارة المشرفة على الانتخابات بالتقصير والحياد من قبل الأحزاب والمواطنين، والتي وصلت أحيانا إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية، إلا وأنه وبالمقابل ذلك وفي نفس الشأن نجد أن الانتخابات الحرة النزيهة تعتبر من أهم المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي للانتخابات الحرة والنزيهة.[1] وبعيدة كل البعد عن التزوير والتشكيك في مصادقيتها ويعود أيضا السبب في تبني مبدأ الإشراف القضائي إلى محاولة الدولة حسم انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية.

ولا يتحقق ذلك إلا باتخاذها سياسة وخطوات ضرورية كفيلة بضمان وتعزيز الأهداف الديمقراطية.[2] ويتم ذلك بتأسيس آلية محايدة ومتوازنة بإدارة العملية الانتخابية.

كما يرجع السبب في ذلك إلى مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بالإضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عليها رئيس الجمهورية في 2011 القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف لائق بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية، وكل هذه العوامل والدوافع كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 المتضمن الأحكام الجديدة والتي تحمل في طياتها مجموعة آليات تمنح للقضاء عملية الإشراف على العملية الانتخابية بداية بإعادة

[1]- انظر: إعلان اتحاد البرلمان الدولي حول معايير إجراء الفعاليات الحرة والنزيهة.

[2]- نجاد البرعي، إصلاح النظام الانتخابي، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 1998، ص 162.

النظر بتشكيل اللجنة الانتخابية الولائية وا نشاء لجنة وطنية للإشراف على العملية الانتخابية مكونة حصرا من قضاة يعينون من قبل رئيس الجمهورية، هذا كله من أجل إخضاع العملية الانتخابية لرقابة وقائية قبلية ورقابة بعدية.[1]

يهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية.

الفرع الثالث: المبررات الفقهية لتبني مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

هناك من يرى أن العملية الانتخابية تتكون من ثلاثة أطراف، وهي الناخب، المرشح، والهيئة المكلفة بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، فلكل طرف من هذه الأطراف هدف من الدخول في هذه العملية، ولما كانت الإدارة في كثير من الدول هي الطرف الثالث المكلف بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، فقد انعكس هذا على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية الانتخابية القانونية، وعليه لم يستطع في المقابل أي طرف من الأطراف الثلاثة تحقيق أهدافه التي تصبو إليها من دخول هذه العملية.[2]

فالناخب والذي يعد مواطن الذي يوجد في ظل قواعد القانون التي تسمح له بالمشاركة الحرة في اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة في الدولة، يسعى من خلال الدخول في العملية الانتخابية إلى ظهور انتخابات تعكس آراءه وتجسد اختياره لأحد المرشحين، ومنه ضمان وصول صوته للمشرح أو الحزب الذي اختاره، والذي تبين له أنه قادر على تحقيق تطلعاته

[1]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 216.

[2]- بركات أحمد، مرجع سابق، ص 292.

وتلبية حاجياته، فإذا تحقق هذا الهدف يؤدي إلى رضا الناخب وبذلك التقليل من نسبة العنف والجرائم الانتخابية، كما قد ينعكس ذلك على نسبة الطعون الانتخابية.[1]

غير أنه وبما أن الإدارة هي المشرفة على الانتخابات وفي كل موعد انتخابي أثبتت تحيزها لمرشح معين دون باقي المرشحين، حيث تتبع كل السبل التي تؤدي إلى فوزه ولو بالتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية ابتداء من مرحلة القيد في القوائم الانتخابية وصولا إلى إعلان النتائج، وكل هذا حال دون تحقيق أهداف الناخب ووصول صوته إلى المرشح أو الحزب الذي اختاره.

ومن هنا فإن إحالة الإشراف على العملية الانتخابية للقضاة سوف يضمن للناخب تحقق أهدافه وهذا راجع إلى ما يمتاز به القضاء من استقلالية وحياد اتجاه كل المرشحين.

أما فيما يخص الطرف الثاني في العملية الانتخابية ألا وهو المرشح فإن دوره يتمحور حول سعيه إلى الفوز بعضوية في المجالس الشعبية أو النيابية في إطار احترام الضوابط القانونية الموضوعية منها والشكلية.

من خلال هذا يتبين لنا أن هدف المرشح من الدخول في الانتخابات هو هدف و اضح وهو ضمان وصول الأصوات التي تؤيده والحرص على عدم تزوير نتائج الاقتراع، وهو ما يؤدي به إلى تحقيق هدفه الأساسي وهو الوصول إلى كرسي الرئاسة فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو ضمان مقعد في البرلمان إذا كانت انتخابات تشريعية، وضمان مقعد في المجالس المحلية إذا كانت انتخابات محلية.

[1]- بركات أحمد، المرجع السابق، ص 292.

إذا فتحقيق كل هذه الأهداف لن يتأتى إلا بإشراف القضاء على الانتخابات ذلك أن إشراف الإدارة على العملية الانتخابية وما ترتب عنه من تحيز لم يمكن من الوصول إلى أهدافهم، لكن بإشراف القضاء الذي يقوم على الاستقلالية والحياد، فإن ذلك سوف يضمن للمرشحين تحقيق أهدافهم.

والطرف الثالث في العملية الانتخابية كان دائما وفي كثير من الدول الإدارة والتي تسعى بدورها إلى تحقيق هدف مشروع ألا وهو ظهور الانتخابات بشكل مشروع إلى جميع الناخبين والمرشحين،[1] لكن وبما أن الإدارة كانت تابعة للسلطة التنفيذية فإنها لم تسعى لتحقيق هذا الهدف المشروع، وا ٍنما سعت إلى تنفيذ رغبة السلطة المركزية في وصول حزب أو مرشح دون البقية، وهو ما انعكس على الناخب أو المرشح وطالت هذه الانعكاسات حتى الإدارة في حد ذاتها.

فبالنسبة للمبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري خاصة فإنه لم يخرج بدوره عن نفس الإطار، حيث أن تطبيق مبدأ إسناد مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية منذ صدور دستور 1989، وما صدر خلاله من قوانين انتخابية إلى عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منها وهي تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب، ورغم التعديلات المتعاقبة التي طالت هذه القوانين ومنها الأمر المتضمن الأمر 97-07 للانتخابات لسنة 1997 المعدل والمتمم للقانون

[1]- عبد الله شحاته، مرجع سابق، ص 403.

العضوي 04-01 وما تضمنته من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الإدارة.[1] والتوسع في عملية الرقابة الإدارية وحتى السياسية بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات مع الغياب شبه الكلي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية والذي اقتصر دوره على الرقابة البعدية، حيث أن إشرافه لم يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية،[2] بل نجد أن مراقبته انحصرت على نطاق الاعتراض والخاص بالطاعن فقط.

وبما أن اللجنة الإدارية التي أسندت إليها مهمة الرقابة كانت تقوم إلى جانب إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بتلقي شكاوى المواطنين واعتراضات التسجيل والشطب وتصدر بشأنها قرارات إدارية، بعدها تمارس الرقابة القضائية بناءا على طعن المواطنين أدى كل هذا إلى التشكيك في صحة وسلامة هذه القوائم واتهام الإدارة بالتلاعب بها وتضخيمها.

وعليه من خلال واقع الانتخابات المتعاقبة وما نتج عنها من اتهام الإدارة بالتقصير، وعدم الحياد حتى أن هذه الاتهامات وصلت إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية إلى جانب مطالبة الأحزاب السياسية بتدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة الذي لا يتأتى إلا بتعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، صدر القانون العضوي للانتخابات 12-01 متضمنا أحكاما جديدة وآليات منح من خلالها المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء.

---

[1]- المادة 03 من الأمر 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر رقم 12، 1997/03/06، ص 03.

[2]- أحمد البنيني، مرجع سابق، ص 215.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري كعضو في اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية.

بعد التعرف على مبدأ الإشراف القضائي ومعرفة الأسباب التي أدت بالتشريعات عامة، والمشرع الجزائري خاصة إلى تبني هذا المبدأ، وجب علينا معرفة دور القاضي الإداري في هذه العملية بما أن هذا الدور هو دور مستحدث بالنسبة له.

حيث أنه ومن خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي أصبحت تتكون من قضاة فقط، وكذا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتكون حصرا من قضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية،[1] كل هذا في محاولة من المشرع لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية، حيث يباشر الرقابة الوقائية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتباشر الرقابة البعدية للعملية الانتخابية من القضاء الإداري والمجلس الدستوري،[2] إذا في هذا المطلب نكون بصدد دراسة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مركزين بذلك على الدور الذي يلعبه القاضي الإداري كعضو فيها أثناء العملية الانتخابية (المطلب الأول)، وبعد الانتهاء من العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

[1]- المادة 168 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 22.

[2]- يختص المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات الناتجة عن الانتخابات الرئاسية وليس القضاء الإداري.

المطلب الأول: إشراف القاضي الإداري على الإجراءات أثناء العملية الانتخابية.

بما أن القاضي الإداري يمارس مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في إطار اللجنة الوطنية يجب علينا معرفة تشكيلة هذه اللجنة ومهامها ثم التطرق إلى كيفية تدخل القاضي الإداري ضمن هذه اللجنة.

الفر ع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية.

إن اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية تتكون من قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى والذين يتم تعيينهم حصرا من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع. وبذلك فإن اللجنة تتكون من قضاة عاديين وقضاة إداريين،[1] حيث يتولى هؤلاء القضاة بمجرد تعيينهم مهمة تعين رئيس اللجنة من بينهم حتى يتولى القيام بالمهام الموكلة إليه.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

ونجد أن مهام هذه اللجنة عموما تنحصر فيما يلي:

-النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

- النظر في كل خرق لأحكام قانون الانتخابات.

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر عدد 06 مؤرخة في 12 فيفري 2012، ص 08.

بالإضافة إلى النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،[1] وبما أن قانون الانتخابات لم يحدد دور القاضي الإداري بصفة خاصة في اللجنة كما أنهم يحدد عدد القضاة فيها سواء الإداريين منهم أو العاديين.

لذلك علينا معرفة دور هذه اللجنة ونسقطه على القاضي الإداري فكل ما ينطبق عليها ينطبق عليه بصفته عضوا فيها.

أسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية نوعين من المهام حيث تباشر بعضها أثناء العملية الانتخابية، وبعضها الآخر عقب انتهاء العملية، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري وفي إطار احترام الدستور والتشريع المعمول بهما، قد أسند مهمة الإشراف القضائي لهذه اللجنة من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية.[2]

ومنه نستنتج أنه إلى جانب هذه المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي أضيف لها بموجب النظام الداخلي لها جملة من الصلاحيات التي يجب على القاضي الإداري بصفته عضو في اللجنة القيام بها ومن تلك المهام:

-القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.

- الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

[1]- المادة 170 من القانون العضوي 12-01، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 23.

[2]- المادة 169 من القانون العضوي 12-01، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 23.

- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني، أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية واتخاذ القرار المناسب في حدود اختصاصها.

- تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن كل ما يتعلق بسير وتنظيم العملية الانتخابية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن القاضي الإداري المشرف على الانتخابات يمارس هذه المهام والصلاحيات المذكورة أعلاه بطريقتين: أولهما الإشراف التلقائي وثانيهما الإخطار الكتابي.

أولا: الإشراف التلقائي:

وهذا عندما يعاين أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة وبدقة إلى تاريخ وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة.[2]

ثانيا: بناء على إخطار كتابي:

يعتبر الإخطار الكتابي الطريقة الثانية التي يمارس بها القاضي مهامه ضمن اللجنة لواطنية للإشراف ويختلف عن الطريقة الأولى من حيث جهة الإخطار وا ٍجراءات الفصل فيه، وهو ما سنتطرق إليه في هذه النقطة.

---

[1]- المادة 02 من النظام الداخلي المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 المتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، ج ر رقم 56، 11 أكتوبر 2012، ص 29.

[2]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 218.

1-جهة الإخطار:

ويكون من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية،[1] ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم إيداع هذه الإخطارات والبلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية، والتي يشترط فيها مجموعة من البيانات على الخصوص اسم ولقب وصفة صاحب الإخطار أو البلاغ مع توقيع وبيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار وعناصر الإثبات.[2]

2-إجراءات الفصل في الإخطار:

كما يشارك القاضي الإداري في الفصل في هذه الإخطارات وفق مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

أ-تعيين المقر: بمجرد ورود الإخطار الكتابي إلى أمانة اللجنة الوطنية تتولى هذه الأخيرة تعيين مقررة من بين أعضائها ليتولى مهمة التحقق من الوقائع ومن موضوع الإخطار.

ب- التحقيق: بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها ووظائفها، تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية إلى جانب طلبها الحصول على أي معلومات أو تكليف أي شخص أو أي سلطة أو أي هيئة بأي مهمة تكون ضرورية ومفيدة لها فيما تجريه من تحقيقات.

[1]- المادة 07 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق، ص 09.

[2]- المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق، ص 31.

3 -المداولة وا إصدار القرارات:

تتداول اللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور 03 أعضاء على الأقل وتصدر قرارات إدارية معللة وبالأغلبية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إخطارها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراع فإنه يجب علىاللجنة إصدار قراراتها فورا، ويتم توقيع هذه القرارات الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة والمقرر ويتم تسجيلها وحفظها في أرشيف اللجنة.[1]

4 - تبليغ القرارات وتنفيذها:

بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني لها، كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة[2] الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية، وذلك من خلال الآجال التي تحددها اللجنة وفي حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة وتسخير القوة العمومية.[3]

[1] - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق، ص 09.

[2] - المادة 28، 31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق، ص 32.

[3] - ما نلاحظه هنا أن المشرع لم يمنح للمتضرر من قرارات اللجنة حق الطعن في حالة مخالفتها للتشريع.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري بعد انتهاء العملية الانتخابية.

كما للقاضي دور ضمن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مر احلها الأولى، أي أثناء العملية الانتخابية يشارك أيضا بعد نهايتها.

الفرع الأول: إعداد تقرير عن نشاط اللجنة الوطنية للإشراف.

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة يشارك القاضي الإداري في مهمة اللجنة المتمثلة في إعداد تقرير عن نشاطها وتصدق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وقيام اللجنة برفع التقرير إلى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة غير مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية مما يرفع عنها صفة الحياد ويقلل من فاعليتها.[1]

الفرع الثاني: مشاركة القاضي في جمع ومعاينة النتائج المتعلقة بالانتخابات.

كما نلاحظ وبالإضافة إلى هذا كله أنه بالنسبة للهيئة المكلفة بجمع ومعاينة النتائج المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية نجد أن المشرع قجد عدل في تركيبتها بموجب المادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01، حيث أصبحت تشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وبذلك يكون القانون العضوي 12-01 قد خص القضاء بدور الإشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات رغم اعتبار أعمال هذه اللجنة وقراراتها الإدارية بموجب المادة 154، مع خضوع قراراتها للطعن أمام الجهات القضائية

[1]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 219.

الإدارية عندما يتعلق الأمر بفحصها للطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية.[1]

بالرغم من أن القانون لم يحدد ما إذا كان أعضاء اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة ومعاينة نتائج الانتخابات قضاة عاديين أم إداريين إلا أن الجزائر في الوقت الحالي يسعى إلى التخصص في مجال الانتخابات إلى القضاء الإداري على أساس أنه هو الأدرى في هذا المجال.

كما أن وضع قضاة إداريين ضمن تشكيلات اللجان المشرفة أو المشاركة على الانتخابات هو أمر ضروري على أساس أن موضوع الانتخابات يتطلب الفصل في منازعاته هيئات متخصصة في المادة الانتخابية، كما منح هؤلاء القضاة الإداريين صلاحية النظر في الطعون الانتخابية يضفي على قراراتها المصداقية لكون القاضي هو الجهة الوحيدة المخولة بتطبيق القانون وحامي حقوق وحريات المواطنين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرارات الصادرة عن اللجنة تخضع لرقابة القاضي الإداري المختص بمثل هذه المنازعات بما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ويجسد فعالية أكثر لحماية نزاهة العملية الانتخابية.

نستنتج في الأخير أن مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية والذي يشمل المراحل التمهيدية إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، هو أمر مستحدث بموجب القانون العضوي 12-01 وبذلك فإن إشراك القاضي الإداري في هذه العملية (الإشراف القضائي على الانتخابات) يعد دورا إضافيا له إلى جانب الدور التقليدي أي الفصل في المنازعة الانتخابية،

[1]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 219 ص 224.

حيث يعد القاضي الإداري عضوا في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والمستحدثة بموجب المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01وحتى وا ٍن لم يكن القانون قد حدد دور القاضي الإداري على نحو خاص في الإشراف على العملية الانتخابية، إلا أنه وباعتباره عضو في اللجنة فإنه يشرف على هذه العملية القانونية سواء في مراحلها التمهيدية أين تتلقى اللجنة الإخطارات (التلقائية والكتابية) وتفصل فيها بقرارات وحتى بعد الانتهاء من العملية الانتخابية، حيث يساهم القاضي الإداري في إعداد التقرير الذي تقدمه اللجنة عن نشاطها والذي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية.

كما أنه وبالإضافة إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فإنه حتى اللجان البلدية المكونة من قضاة تساهم في مراجعة ومعاينة النتائج الانتخابية والتي يمكن أن يكون القاضي الإداري عضوا فيها، كما أن الجزائر بصدد التخصص في هذا المجال.

الفصل الثانـي

القضـــاء الإداري كجهة بت في المنازعات الانتخابية

تعد المنازعة الانتخابية على أنها منازعة تتعلق بأحكام قانون الانتخابات، يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفق إجراءات خاصة، ومن هنا نستبعد المنازعات الانتخابية التي يسند المشرع فيها الاختصاص لجهات أخرى كالمجلس الدستوري عندنا في الجزائر.

ومن مبررات إسناد الفصل فيها للقضاء الإداري وليس للقضاء العادي، يمكن تلخيصها في أن القانون الانتخابي مكن الولاية كجهاز إداري من سلطة فحص ملفات الترشح، وعند الاقتضاء إبعاد من لا تتوفر فيه الشروط القانونية، وطالما تعلق الأمر بقرار إداري وجب اعتبار المنازعة إدارية وا ٍناطة لاختصاص للقضاء الإداري، ثم إنه وا ٍلى جانب ذلك الولاية ستكون قفي المنازع ة طرفا مدعى عليه، وتكريسا للمعيار العضوي سابق الإشارة إليه والثابت في المادة 800 يسند الاختصاص بالفصل في المنازعة للقضاء الإداري.[1]

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 251.

المبحث الأول: المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعملية التحضيرية.

إن العملية التحضيرية هي عبارة عن إجراء متسلسل فرضها المشرع قانونا، وتسمى أول مرحلة في العملية الانتخابية بالمرحلة التحضيرية، والتي تشمل القيد في القوائم الانتخابية والترشح، وبما أن في كلا الإجراءين أي القيد في القوائم الانتخابية والترشح تتدخل الإدارة في تطبيقها فإن أي نزاع ينتج عنهما يكون القاضي الإداري هو المختص بالفصل فيه على أساس أن المنازعات الانتخابية هي منازعات إدارية.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى منازعات القوائم الانتخابية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى منازعات الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منازعات القوائم الانتخابية.

إن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني التلاعب في الأصوات والتحيز في فرز الأصوات في كل الأحوال، لكنه يتوقف على جدية ونزاهة الانتخابات وعلى مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وأول مرحلة من هذه المراحل هي إعداد القوائم الانتخابية، وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على ماهية القوائم الانتخابية من خلال التطرق إلى تعريفها وشروط التسجيل فيها والطعون المتعلقة بصحة هذه القوائم.

[1]- سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 142.

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية.

تعتبر عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب، ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، حيث أن صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة في هيئة الناخبين.[1]

يمكن عن طر يق القوائم الانتخابية إثبات أن الشخص الذي يدلي بصوته في مكتب التصويت تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، وتسهل عملية التحقق من أن كل مواطن مسجل في قائمة انتخابية واحدة وأنه صوت مرة واحدة، وطبقا للمادة 14 من القانون العضوي 12-01 فإن القوائم الانتخابية تم مراجعتها سنويا خلال الثلاثي الأخير، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، وتشرف على المراجعة لجنة بلدية تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، وناخبان يعينهما رئيس اللجنة، وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون المذكور.[2]

[1]- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، الجزائر، مارس 2010، ص 73.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 252-253.

واعترفت المادة 06 من القانون 12-01 أن التسجيل في القوائم واجب على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، وأنه يجب طبقا للمادة 07 على الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا ذلك.

واحتملت نصوص القانون الانتخابي وجود منازعة في هذه المرحلة فأجاز القانون لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية وهو ما أشارت إليه المادة 18 من نفس القانون.

الفرع الثاني: شروط السجيل في القوائم الانتخابية.

وعليه فإن للتسجيل في القوائم الانتخابية يجب توافر الشروط الآتية:

-الجنسية الجزائرية وتجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات لم يشر إن كان يشترط الجنسية أصلية أم أنه قد تكفي الجنسية المكتسبة.

- بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.[1]

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية أو حالة من حالات التنافي، غير أنه يمكن أن يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه، ومكنت المادة 19 كل مواطن أغفل اسمه أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية وأجازت المادة 20 من القانون 12-01 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم أن يقدم طلبا مكتوبا

[1]- المادة 03 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 01.

ومعللا لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس القائمة، وتقدم سائر الاعتراضات عن التسجيل موضوع المادتين 19 و20من القانون العضو ي المشار إليهما أمام اللجنة الإدارية الانتخابية خلال 10 أيام الموالية لإعلان اختتام عملية المراجعة، ويخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتبت اللجنة في الاعتراض خلال أجل أقصاه 3 أيام كاملة.[1]

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية.

تكون عملية القيد في القوائم الانتخابية أمام لجان إدارية مختصة بهذا الغرض، كما يكون الاعتراض عليها نفس اللجان، هذه الأخيرة التي تصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية.

أولا: الطعون الإدارية.

بالرجوع إلى اللجنة الإدارية المختصة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، نجدها وبموجب القانون العضوي 12-01 تتشكل من:

-قاض يعينه المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.

- الأمين العام للبلدية عضوا.

- ناخبان اثنان (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.[2]

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 253.

[2]- المادة 15 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق، ص 03.

وبمقارنة هذه المادة بما كان ينص عليه قانون الانتخابات السابق 97-07 فإننا نلاحظ أنه قد تم التخلي عن ممثل الوالي كعضو،[1] وتم استبداله بالأمين العام للبلدية، كما أنه قد تم إضافة ناخبين يعينهما القاضي بصفته رئيس اللجنة.

كما نلاحظ أن المشرع في كلا القانونين[2]كان قد منح ر ئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار واسعة فيما يخص تعيين رئيس اللجنة، وهو ما يجعل انتماء هذا القاضي مفتوحا سواء إلى جهة القضاء العادي أم إلى القضاء الإداري، وقد يستشف من ذلك بقاء القضاء العادي مختصا بالرقابة الأولية على القوائم الانتخابية متقاسما دوره مع القضاء الإداري الذي يعهد إليه بالفصل في المنازعات الانتخابية، وهذا ما تم إتباعه منذ تبني الازدواجية القضائية.[3]

تجتمع اللجنة الإدارية بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها وتباشر هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي من كل سنة، وذلك في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بناء على قرار من الوالي يتضمن تشكيلة اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، كما يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها ابتداء من الفاتح من أكتوبر من كل سنة،[4] وبذلك تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المتعلقة بالتسجيل والشطب المقدمة من طرف الناخبين، كما يمكن مراجعة هذه القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم

[1]- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر رقم 12، 1997/03/06، ص 04.

[2]- القانون العضوي 12-01، والأمر 97-07.

[3]- لعبادي إسماعيل، النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2010، ص 161.

[4]- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، الجزائر، 2009، ص 127.

الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع معين، وها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر (14) من قانون الانتخابات 12-01، حيث تقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية في مدة لا تتجاوز 15 يوم.[1]

ثانيا: الطعون القضائية.

من خلال الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية يأتي دور القاضي الإداري للفصل في هذه المنازعة الانتخابية، ذلك بعد دخولها لولاية القضاء الإداري،[2] بمجرد تسجيل الطعن أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغ المعنيين بقرار اللجنة، وفي حالة عدم التبليغ يسجل الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ الاعتراض، ويقوم القاضي الإداري بالبت في هذا الطعن في ألأجل أقصاه خمسة (05) أيام بموجب قرار إداري غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وبالمقارنة مع قانون الانتخابات 04-01 نجد أن المشرع في قانون الانتخابات الحالي 12-01 قد قلص الأجل الممنوح للقاضي الإداري للفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، حيث كان يمنح له أجل عشرة (10) أيام،[3] بينما أصبحت ثمانية أيام (08).

[1]- حسينة شرون، مرجع نفسه، ص 128.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 233.

[3]- المادة 05 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن نظام الانتخابات.

يمكن القول أن دور القاضي الإداري في هذه المنازعات هو دور تطبيقي للنصوص القانونية التي تحكم مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية.[1]

وقد عمد المشرع إلى تقليص آجال البت في هذه المنازعات نظرا للطابع الخاص والمستعجل الذي يتميز به هذا النوع من الطعون.[2]

الفرع الرابع: اختصاص القاضي الإداري في القوائم الانتخابية.

حرص المشرع على إحاطة عملية القيد في اللوائح الانتخابية بضمانات متعددة تفاديا لحدوث أي تجاوز بشأنها، سواء على مستوى التسجيل أو التشطيب، لذلك سمح للأفراد برفع النزاع بداية أمام اللجنة الإدارية ثم اللجوء إلى المحكمة، كما يلعب القضاء دورا هاما في مراقبة عملية القيد في القوائم الانتخابية باعتبار أن ممارسة الحق الانتخابي مصونة دستوريا وأن ممارسة حق التصويت رهين بالقيد في القوائم الانتخابية.

من أجل ذلك أحاط قانون الانتخابات القوائم الانتخابية بضمانات قضائية هامة، بحيث يتدخل القاضي العادي بشأن طعون القائمة الانتخابية لأنه يتلقى مسائل تدخل ضمن القانون المشترك، كالجنسية والإقامة، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية.

---

[1]- إكرام عبد الحكيم ومحمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 291.

[2]- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيلته ووظائفه) مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، الجز ائر، 2004، ص 11.

أما القاضي الإداري فإنه يتدخل في طعون القائمة الانتخابية باعتبار أن قرارات اللجنة الإدارية المطعون فيها تخضع للمادة السابعة (07) من قانون الإجراءات المدنية والمادة 800[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، ولكن نظرا للآجال القصيرة والإجراءات البسيطة وباعتبار أن العملية الانتخابية تتطلب السرعة فقد قيدها المشرع باختصاص القاضي الاستعجالي.

يختص القاضي في النظر في دعوى تجاوز السلطة ودعوى التعويض وباعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تحمي الصالح العام، فهي تعتبر ضمانة أساسية في يد الأفراد والجماعات لحمل القاضي الإداري على التدخل لإعدام القرار الإداري غير المشروع.[2]

كما تكتسي دعوى الإلغاء أهمية في ميادين النشاط الإداري، إلا أنها تكتسي أهمية خاصة في مجال العملية الانتخابية ولا سيما على مستوى القرارات الممهدة للانتخابات، حيث تعتبر هذه الأخيرة بأنها كل التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة للانتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية ومباشرة به، وبما أن القرار ذات طبيعة إدارية فهي تخضع لمراقبة القاضي الإداري وأن المتقاضين يوجهون عرائضهم للقاضي الإداري لإلغاء القرارات الممهدة للانتخابات.

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 90-407 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[2]- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 152-153.

يراقب القاضي الإداري كل القرارات ذات الطابع العام والتي تهم مجموعة الانتخاب، كما يراقب مدى شرعية الأعمال المرتبطة بالعمليات الانتخابية ابتداء من القائمة الانتخابية إلى عملية الفرز وصدور النتائج.

كما تتوسع صلاحية القاضي الإداري للنظر في مدى مشروعية عمليات المراجعة وبإمكانه أن يراقب حتى التركيبة غير الصحيحة للجنة أو عدم احترامها للمواعيد المفروضة عليها.

نقول في الأخير أن القضاء الجزائري يؤدي دورا هاما للفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية استنادا لما خوله قانون الانتخابات من اختصاصات واسعة في هذا المجال، خاصة أن مصداقية الاتنخاب ونزاهته متوقفة على تطهير القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح.

يعد الترشح خطوة أخرى في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية وهذا الإجراء لا يقل أهمية عن سابقه حيث يعتبر الترشح من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية وهو لازم لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، حتى أنه هناك من يعتبر أن عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تليها، وعليه سنتطرق إلى تعريف الترشح (الفرع الأول) وشروط الترشح (فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف الترشح.

الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في العملية الانتخابية بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية، كما يعرف بأنه الإفصاح عن الإرادة الصريحة للمساهمة في الحياة السياسية.[1]

فنجد أن الجزائر مثلا ومن تبنيها التعددية الحزبية قد طبقت مبدأ حرية الترشح، فيمكن بذلك لأن مواطن أن يترشح متى توافرت فيه الشروط التي يحددها القانون،[2] وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 50 منه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".[3]

الفرع الثاني: شروط الترشح.

هذا وكما ذكرنا أنه يجب توافر بعض الشروط القانونية في المواطن لكي يتمكن من إعمال حقه في الترشح، تنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة.

أولا: شروط عامة.

والتي يمكن أن نحصرها في الأهلية الانتخابية، أي أنه يجب أن يتوفر في المترشح جميع الشروط المطلوب توافرها في الناخب وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]- الحاج كرزادي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004، ص 46.

[2]- فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 75.

[3]- دستور الجزائر 1996، ج ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر 63المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

1-**السن القانونية:** حيث تشترط الدساتير والقوانين الانتخابية في أغلب الدول بلوغ المترشح سن معينة، وهي السن التي يكون فيها المواطن قادر على ممارسة حقوقه السياسية، كما أن هناك من يطلق عليه اسم "سن الرشد القانونية".[1]

وقد حدد قانون الانتخابات الجزائري السن الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية ب ثلاثة وعشرون (23) سنة، وذلك بموجب نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01 بعدما كان في قانون الانتخابات 97-07 محدد بخمسة وعشرون (25) سنة، حيث كرس القانون العضوي للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 12-01.

أما فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني فإننا نجد المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 قد حددت السن بخمسة وعشرون (25) سنة، بعدما كانت ثمانية وعشرون (28) سنة في قانون الانتخابات 97-07، كما حدد السن القانونية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بخمسة وثلاثون (35) سنة،[2] والذي كان مجدد بأربعين (40) سنة.

2- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

[1]-

[2]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، د ط، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص239

ثانيا: شروط خاصة.

وتتمثل في:

-التسجيل في قوائم الترشح: يعد هذا الشرط شرطا أساسيا للترشح، غير أنه لا يمكن التسجيل في قائمة الترشح لأكثر من مرشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسبة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا إضافيا في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية.[1]

كما يضاف للشروط الخاصة للترشح شروط خاصة بالانتخابات المحلية حيث نجد أن قانون الانتخابات قد حدد فئة من الأشخاص التي تمنع بحكم وظائفها من الترشح، فيمنع الولاة والقضاة ورؤساء الدوائر والكتاب العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية للو لايات وأعضاء الجيش الشعبي الوطني، وكذا موظفو أسلاك الأمن ومحاسبو الأموال البلدية والولائية والأمناء العامون للبلديات والولايات من الترشح حتى تمر سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، كما يمنع بنفس الشروط السابقة من الترشح للعضوية البرلمانية.[2]

بعد التأكد من توافر هذه الشروط، يمكن للشخص الذي يريد الترشح من البدء بالإجراءات، وذلك بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو

[1]- المادة 108 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 15.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 131.

القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج، وا ذا كانت قائمة الترشح تنتمي لحزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، أما القوائم الحرة فترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية.[1]

وحددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية بخمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، فيما حددت بخمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[2]

أما فيما يخص انتخابات مجلس الأمة فقد حددت المدة القانونية لإيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.[3]

بالنسبة لدراسة ملفات الترشح فقد أسندت إلى الوالي مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية فتنشأ بمناسبة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية خليتين عل مستوى الولاية، تعني الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية، وتكون دراسة الملفات من طرف إطارات أكفاء كما يوضع بسجلين مرقمين وموقعين من طرف إطارات أكفاء، كما يوضع لحد تصرفهم الوسائل اللازمة لممارسة مهامهم وتزود كذلك بسجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي تدون فيه المعلومات اللازمة المتعلقة لتسيير عملية الترشح.[4]

---

[1]- المواد 81، 83، 89 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 11-13.

[2]- فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 75.

[3]- المواد 73، 93 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 10-14.

[4]- المادة 111 من القانون العضوي 12-01، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 15.

كما يجب أن يتضمن التصريح بالترشح معلومات معينة حيث يجب أن يحتوي التصريح بالترشح للانتخابات المجالس المحلية ما يلي:

-الاسم واللقب والكنية والجنس، تاريخ الميلاد ومكان الميلاد، المهنة والعنوان وكذا المؤهلات العملية بالإضافة إلى ترتيب كل مرشح في القائمة.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

- عنوان القائمة بالنسبة للمرشحين الأحرار.

- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، وكذا البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.[1]

وبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن التصريح بالترشح يقدم عن طريق إيداع قائمة المرشحين على مستوى المصالح المعنية بالولاية من طرف المرشح متصدر القائمة أو المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب إذ تعذر عليه ذلك، ويسلم للمرشح وصل إيداع بين تاريخ وتوقيت الإيداع.[2]

وفيما يخص انتخابات مجلس الأمة فقد أولت مهمة دراسة الملفات الترشح للجنة الانتخابية الولائية المتكونة من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وبخصوص هذه التشكيلة فإن المشرع كذلك لم يحدد ما إذا كانوا قضاة إداريين أم عاديين ويتم التصريح بالترشح في هذه الحالة بإيداع المرشح نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة بعد ملئها والتوقيع عليها على مستوى الولاية.

[1]- فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 75.

[2]- المادة 71 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 09.

يسجل هذا التصريح في سجل خاص يفتح لهذا التعرض حيث يدون فيه:

-الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المرشح.

- تاريخ الإيداع، وكذا الملاحظات حول تشكيل الملف، يسلم للمرشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.[1]

إن المشرع من خلال وضعه لهذه القيود والشروط على ممارسة حق الترشح، إنما يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلا فعالا ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشروطه القانونية عاصما من تكوين المجالس ومخالفا لأحكامه، فإن وقع إخلال بهذا الحق أدى إلى بطلانه خاصة في حالة وقوع مخالفة لإجراءات وشروط الترشح، مما يترتب عنه بطلان ترشح المرشح، ويكون بذلك لذوي الشأن المنازعة في ذلك.[2]

الفرع الثالث: الطعن في صحة الترشح.

تفعيلا للضمانات القضائية خولت الفقرة الثالثة من المادة 77 من القانون العضوي 12-01 للانتخابات لصاحب أو أصحاب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهات القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تبليغ قرار الرفض، وبذلك جاءت هذه المادة في غاية من التطابق والانسجام مع المادة 143 من الدستور.

وبهذه الضمانة القضائية مكن المشرع من صدور قرار الرفض الترشح ضده من التوجه للقضاء الإداري وعرض النزاع على جهة محايدة ممثلة في المحكمة الإدارية لتصدر هذه

[1]- المادة 91 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 13.

[2]- المادة 110 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 15.

الأخيرة قرارها باسم الشعب الجزائري، وتصبح على هذا الحال الإدارة المحلية ممثلة في والي الولاية طرفا مدعى عليه وخصما في منازعة إدارية.

ويمارس القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية رقابته على القرار المطعون فيه ألا وهو قرار رفض الترشح من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا ومع الملف المعني أو المعنيين.

وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع الجزائري يفرض رفع دعوى الإلغاء خلال ثلاثة أيام من تبليغ القرار وأن هذا الأجل يتنافى مع ما هو مقرر في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي حددت مدة أربعة أشهر للطعن القضائي ضد القرارات الإدارية.[1]

وفيما يخص انتخابات مجلس الأمة، فإن القرار يبلغ في مهلة يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

-الطعن أمام القاضي الإداري:

ويكون قرار الرفض الصادر عن اللجنة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار ويفصل القاضي الإداري فيها خلال خمسة أيام (05) من تاريخ رفع الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 260.

[2]- الماجة 113 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع نفسه، ص 15.

الفرع الرابع: اختصاص القاضي الإداري في عملية الترشح.

تعتبر مرحلة الترشح عملية هامة لنزاهة الانتخابات باعتبار أن هذه الأخيرة متوقفة على هذه العملية التي تهدف إلى تحقيق شفافية ونزاهة الاقتراع لهذا نادت بها عدة مواثيق دولية من أجل حمايتها.

تتعلق عملية الترشح هذه بالانتخابات الوطنية منها الترشح لعضوية المجالس المحلية والتي ينظر فيها القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والترشح لانتخابات عضوية المجالس النيابية والتي يختص بالنظر في طعونها القضاء الإداري، والترشح للانتخابات الرئاسية و التي ينظر في طعونها المجلس الدستوري.

أولا: الطعون المتعلقة بعملية الترشح بالنسبة للمجالس المحلية.

يصلح قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية كأي قرار إداري أن يكون محلا للطعن بالإلغاء باعتباره يصدر من المصالح الولائية وطبقا للمادة 800 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تحيل الاختصاص إلى المحاكم الإدارية ليفصل فيها القاضي الإداري وفقا لإجراءات معينة.[1]

1-إجراءات الطعن ضد رفض الترشح لانتخابات المجالس المحلية:

إن الجهة القضائية الإدارية هي التي تفصل في الطعن الخاص بقرار رفض الترشح وخلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن،[2] يكون قرار الغرفة الإدارية غير

[1]- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 163.

[2]- المادة 96 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وا إلى الوالي قصد تنفيذه.

ثانيا: الطعون المتعلقة بعملية الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية.

بعدما كانت المحكمة المختصة محليا هي التي تفصل في الطعون المتعلقة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أصبحت الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الاختصاص، بحيث تفصل في الطعون المر فوعة أمامها تطبيقا للمادة 19 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم سنة 2004 وهذا عن طريق إجراءات فرضها قانون الانتخابات في الجزائر وهي مكرسة في القضاء المقارن.[1]

-إجراءات الطعن ضد رفض الترشح للانتخابات التشريعية:

نتعرض للطعن ضد رفض الترشح للانتخابات التشريعية سواء كانت في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

-بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني:

حددت المادة 90 من القانون العضوي 12-01 شروط الترشح للانتخابات البرلمانية فعرضت في المرشح أن يستوفي الشروط المحددة في المادة 03 من القانون العضوي للانتخابات من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع.[2]

[1]- بن سنوسي فاطمة، المرجع نفسه، ص 176.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 264.

ومن الأسباب القانونية للإبعاد الواردة في القانون العضوي للانتخابات ما يلي:

-رفض الترشح بسبب عدد التوقيعات المطلوبة المادة 92 من القانون العضوي للانتخابات.

- رفض الترشح بسبب عدم تمتع المعني بحقوقه المدنية والسياسية الفقرة الأولى من المادة 90.

- رفض الترشح بسبب الجنسية المادة 90 المطة 03 من القانون العضوي للانتخابات.

- رفض الترشح بسبب التواجد في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية المادة 95 فقرة 01 من القانون العضوي.

- رفض الترشح بسبب خضوع المعني لعقوبة جناية أو جنحة المادة 90 من القانون العضوي للانتخابات.

- رفض الترشح بسبب حكم يتعلق بتهديد النظام العام المادة 90 من القانون العضوي للانتخابات.

- رفض الترشح بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي بسبب ممارسة الوظائف المحددة في المادة 89 من القانون العضوي كأن يمارس المترشح وظيفة والي أو كاتب عام على مستوى الولاية أو قاضي وما إلى ذلك من الوظائف والمناصب المشار إليها في المادة المذكورة.

-بالنسبة لمجلس الأمة:

تعتبر انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمثابة انتخابات مغلقة في النظام الانتخابي الجزائري لأن الترشح فيها لا يكفل إلا لمن تمتع بصفة عضو في المجالس الشعبية البلدية والولائية طبقا للمادة 105 و107 من القانون العضوي 12-01، كما أن التصويت أيضا لا

يتسم بالعمومية، بل بالخصوصية أي لا يعترف به إلا لمن تمتع بصفة عضو مجلس شعبي بلدي أو عضو مجلس شعبي ولائي.

وقيد المشرح الترشح بشرط السن وحدده بـ35 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقا للمادة 108 من القانون العضوي للانتخابات وكانت قبل الإصلاح الانتخابي لسنة 2012 أربعين سنة، ويتم التصريح بالترشح على مستوى الولاية ضمن استمارات مخصصة لهذا الغرض، وتفصل في الترشح اللجنة الانتخابية الولائية المكونة طبقا للمادة 151 من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

وتملك اللجنة المذكورة رفض الترشح بقرار معلل طبقا للمادة 113 الفقرة 02، ومن هنا استمر المشرع في توفير ضمانة التسبيب بصدد كل قرار يتعلق بالحرمان من الترشح.

يمارس القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية رقابته على القرار المطعون ألا وهو قرار رفض الترشح من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا، ومع الملف المعني وحسنا فعل المشرع حين فرض رفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حتى يصدر القرار القضائي ضمن الأجل المحدد له ألا وهو خمسة أيام من تسجيل الدعوى، ونعرف بعد صدور القرار القضائي مصير قرار رفض الترشح بين البقاء والإلغاء وبالتالي تأكد مشاركة المعني بالدعوى القضائية في الانتخابات البرلمانية من عدمها.[1]

[1]- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 267-268.

من خلال هذا المبحث تبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع قيود وشروط على طول المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية وبذلك يكون القاضي الإداري مسؤولا عن الفصل في المنازعات الناتجة عنها، أو بالأحرى الطعن في قرارات اللجان الإدارية، حيث أن المشرع ولضمان عدم تعسف الإدارة كونها هي الحكم والخصم في نفس الوقت فقد مكن الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري المختص.

المبحث الثاني: المنازعات الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية.

بعد الانتهاء من حصر المنازعات التي يمكن للقاضي الإداري التدخل فيها خلال المرحلة الأولى من العملية الانتخابية، تأتي المرحلة الثانية ألا وهي المرحلة المعاصرة (مرحلة التصويت) للعملية الانتخابية، وقد يقصد بالمعاصرة تلك الفترة التي تبدأ لحظة انتهاء الحملة الانتخابية وما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات إلى غاية اللحظة التي يعلن فيها عن انتهاء عمليات التصويت وا ٍعلان النتائج.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المنازعات التي تطرأ بشأن مكاتب التصويت (مطلب أول)، والمنازعات الإعلان عن النتائج (مطلب ثاني).

المطلب الأول: منازعات مكاتب التصويت.

تعد مرحلة التصويت هي المرحلة الأساسية التي تجسد حق الانتخاب، حيث يعد التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية،[1] أين يقوم المواطن من خلاله باختيار الشخص أو الحزب الذي يراه مؤهلا لتلبية مطالبه، يكون ذلك

[1]- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 254.

بـإدلاء صـوته يـوم الاقتـراع الـذي يقـود يومـا واحـدا ويحـدد بمرسـوم رئاسـي، فيكـون الإدلاء بالأصـوات أمـام مكتـب التصـويت الـذي سـنتطرق إلـى تشـكيلته فـي (الفـرع الأول)، ثـم المهـام المنوطة بأعضاء هذا المكتب (الفرع الثاني) والمنازعات التي يمكن أن تطرأ بخصوصه.

الفرع الأول: تشكيله مكتب التصويت.

يدير عملية التصويت مجموعة مؤطرين يعينون إلى جانب أعضاء إضافيين بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.[1]

وعليـه فـإن مكتـب التصـويت يتكـون مـن خمسـة أعضـاء هـم: الـرئيس، نائـب الـرئيس، الكاتب، ومساعدين اثنين،[2] غير أن المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 قد اشترطت أن لا يكـون مـن بـين أعضـاء مكتـب التصـويت المرشـحين وأوليـائهم والمنتمـين إلـى أحـزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

وبمقارنة هذه الاستثناءات بما نص عليه الأمر رقم 97-07 نجد أن المشرع في القانون العضـوي 12-01 قد أضـفى تعديلا جديدا فيمـا يخـص القرابـة والمصـاهرة بالنسـبة للمترشـحين وأصـبحت إلـى غايـة الدرجـة الرابعـة، وبهـذا فـإن المشـرع يكـون قـد وسـع فـي دائـرة القرابـة حيـث تصـل إلـى درجـة ابـن العـم، وقـد يكـون هـذا راجـع إلـى رغبـة المشـرع فـي ضـمان حيـاد مكتـب التصويت يوم الاقتراع.

[1]- المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون انتخابات، مرجع سابق، ص 05.

[2]- المادة 35 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 05.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها مكتب التصويت فقد حرص المشرع أن تنشر قوائم أعضاء مكتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية وذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين، كما تسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت، وذلك مقابل وصل استلام، كما تعلق هذه القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: مهام مكتب التصويت.

وقد عهد المشرع الجزائري لأعضاء مكاتب التصويت بجملة من المهام لضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك بتوفير الظروف الملائمة لذلك سواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

أولا: مهام أعضاء مكتب التصويت قبل الاقتراع.

وقد حددها المشرع في جملة من الإجراءات والمتمثلة في:

-التأكد من توفر الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت من كراسي وطاولات وأختام ولوازم المكتب والعازل لضمان سرية الانتخاب.[1]

- كما يجب على رئيس المكتب أن يتأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعملية التصويت كمحاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيعات، أوراق عد نقاط التصويت، وكذا نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

- يجب التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية.[2]

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 135.

[2]- المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص 06.

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت.

وفي هذه المرحلة يكون لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت المهام الخاصة به:

-رئيس مكتب التصويت:

ويتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، فيتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية فيمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت. ويحرر بذلك محضرا يرفق مع محضر الفرز، كما جوز له أن يستعين بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.[1]

-نائب الرئيس:

يساعد الرئيس في أداء مهامه ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع ختم ندي يحمل عبارة "انتخب" أو "صوت بالوكالة"، كما يسهر على وضع الناخب بصمته على قائمة التوقيعات.

-الكاتب:

ويكلف بالتحقق من هوية الناخب والبحث في قائمة التوقيعات، كما يكلف أيضا بتعداد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت.

[1]- المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع نفسه، ص 06.

-المساعدان:

يكلف كمل منهما بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تفادي أي تجمع داخل المكتب، كما يمكنهما أيضا مساعدة نائب الرئيس في مهامه.

ثالثا: مهام أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية عملية التصويت.

تزداد مسؤولية أعضاء مكتب التصويت بعد الانتهاء من عملية التصويت حيث أنه بمجرد اختتام من عملية الاقتراع يتعين عليهم التوقيع في قائمة التوقيعات، كما يقع عليهم مسؤولية حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بالفرز وتحرير المحاضر بغية تسليمها إلى السلطات المختصة بذلك.[1]

كما يكلف أيضا أعضاء مكاتب التصويت بتسليم محاضر فرز الأصوات إلى كل ممثل مؤهل قانونا، خاصة مع وجود مجموعة كبيرة من قوائم المترشحين.

الفرع الثالث: الاعتراض على قوائم مكتب التصويت.

تكون القوائم التي تتضمن أعضاء مكتب التصويت محل اعتراض من قبل كل من له مصلحة، فيكون هذا الاعتراض أمام جهات إدارية كأول مرحلة، كما يمكن أن يكون قرار هذه الجهات الإدارية محل اعتراض أمام القاضي الإداري.

[1]- الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 08.

أولا: الطعن الإداري.

يمكن أن تكون القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض ويكون ذلك كتابيا ويقدم إلى الوالي خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القوائم.[1]

وا ٍذا لم يحدد القانون الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يفهم ضمنا من أنهم ممثلو الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في هذه الانتخابات، والدليل على ذلك أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف.[2]

وتتولى مصالح الولاية المختصة بعد ذلك مهمة دراسة الاعتراضات المقدمة لها، حيث يمكن للوالي إما تعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو رفض الاعتراض بقرار يبلغ للأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداءا من تاريخ إيداع الاعتراض، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 36 من القانون العضوي 12-01.

ثانيا: الطعن أمام القاضي الإداري.

وفي حالة رفض الاعتراضات المقدمة بشأن قوائم مكتب التصويت من قبل الوالي، يمكن لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار اللجوء للقضاء الإداري،[3] حيث نجد أن الفقرة الخامسة من المادة 36 تنص أنه: "... يمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض".

---

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 135.

[2]- المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص 05.

[3]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 134.

وعلى القاضي الإداري المختص أن يفصل في الطعون المرفوعة أمامه خلال خمسة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسجيل الطعن وتبليغ القرارات الصادرة عنه إلى الأطرافالمعنية وا إلى الوالي قصد تنفيذها. وتعتبر الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية أحكاما نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الرابع: منازعات مشروعية عملية التصويت.

نصت المادة 165 من القانون العضوي 12-01 أنه يجوز لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بخصوص الانتخابات المحلية على أساس أنها الانتخابات التي يؤول اختصاص الفصل فيها للقضاء الإداري.

أولا: فحص مشروعية عملية التصويت في الانتخابات المحلية.

نجد أن الانتخابات الرئاسية في الجزائر يؤول اختصاص الفصل فيها للمجلس الدستوري،[1] وعليه وبما أن دراستنا تنصب على دور القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية فإننا سنركز على الانتخابات المحلية. وبهذا الخصوص فإن الدول قد اختلفت بالنسبة لتحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، حيث نجد أن بعض الدول قد أسندت هذه المهمة إلى القضاء العادي، ومن ذلك نجد المشرع المصري قبل إنشاء مجلس الدولة حيث كانت المحاكم الابتدائية هي التي تفصل في الطعون الخاصة بالمجلس المحلي الذي يقع فيها.

[1] -شوقي يعيش تمام، بشرى عزيزة، ضوابط حل المنازعات الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر، 2010، ص 115-116.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من خلال الأمر 97-07 نجد أنه أو كل مهمة الفصل في مثل هذه المنازعات إلى اللجان الانتخابية الولائية.[1]

إلا أنه بصدور قانون الانتخابات 12-01 نجد أن المشرع عهد بهذه المهمة للمحاكم الإدارية فتعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الانتخابية.[2]

ثانيا: إجراءات الفصل في منازعات مشروعية عملية التصويت.

بعد أن تقرر اختصاص القاضي الإداري بالفصل في مشروعية التصويت للانتخابات المحلية، يجب أن يرفع الطعن وفق للشروط العامة لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وفي الآجال المحددة، غير أن المشرع الجزائري فرض ميعادا محددا يترتب على انقضائه سقوط حق الناخب في الطعن، حيث ألزم الناخب أن يدرج احتجاجه أمام اللجنة الانتخابية الولائية وألزمها أن تبت في الاحتجاجات في أجل عشرة (10) أيام، حيث تنص المادة 165 من قانون الانتخابات 12-01 أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي تفصل في جميع الأحوال بتشكيلة جماعية.[3]

وبهذا نلاحظ أنه على المشرع أن يتدخل لتحديد الآجال بخصوص ميعاد الطعن أمام المحاكم الإدارية فيما يخص القرارات التي تصدرها اللجان الانتخابية.

---

[1]- المادة 92 من القانون العضوي 97-07 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 13.

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 800.

[3]- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر رقم 37 المؤرخة في 1998/06/01، المادة 03 التي تنص على أنه "...يجب لصحة أحكامها أن تشكل المحكمة الإدارية من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار".

ونظرا لخصوصية وسرعة إجراءات العملية الانتخابية، فإنه يتعين على القاضي الإداري أن يفصل فيها دون إتباع القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية الأخرى، ذلك أن المنازعات الانتخابية محكومة بالسرعة وبالتالي فإن إجراءات التحقيق وتعيين المقررين لا يمكن أن تطبق على الدعاوى الانتخابية.

وبذلك يكون للقاضي الإداري دور جد مهم في العملية الانتخابية من خلال فصله في هذا النوع من المنازعات، حيث قد يترتب عن قراراه إما إلغاء عملية التصويت وا ٍما رفض الطعن المتعلق بمشروعية عملية التصويت.

وفي حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية فإنه يعاد الانتخاب موضوع الطعن بنفس الأشكال المنصوص عليها في القانون الانتخابي وذلك في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة.[1]

المطلب الثاني: منازعات الإعلان عن النتائج.

فبعدما توضحت لنا الفكرة حول الجهة التي تفصل في الطعون المتعلقة بمكاتب التصويت وبعملية التصويت، فيا ترى ما هو دور القاضي الإداري في عملية الفرز والإعلان عن النتائج.

[1]- المادة 101 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الأول: القاضي الإداري وعملية الفرز.

تعد عملية فرز الأصوات، المرحلة الأخيرة قبل إعلان النتيجة، بحيث يمكن أن يكتشف من خلالها أي تزوير أو عبث بالصناديق وفيها يتم الكشف عن الأصوات الصحيحة والباطلة، لهذا وضع المشرع ضوابط قانونية يلتزم بها القائمون على هذه العملية، ومن جهة أخرى اعتبر القاضي بأن فتح الصندوق والبدء في عملية الفرز والإحصاء يجب أن يتم عند انتهاء الوقت القانوني للاقتراع وأن الإخلال بذلك يعتبر مخالفة للقانون ويؤدي إلى بطلان الانتخاب، وبالنسبة لمكان إجراء عملية الفرز، فقد اعتبر القضاء الإداري أنه إذا تمت خارج مكتب التصويت فإن ذلك يثير الشك في سلامة العملية الانتخابية و يؤدي إلى بطلانها. [1]

إذا كانت مرحلة الفرز هي المرحلة الأخيرة في الاقتراع إلا أنها تعد من أصعب المراحل العملية الانتخابية، لأنه قد تظهر ملاحظات واعتراضات على هذه المرحلة، تؤدي بالناخب أو المترشح أو ممثل الحزب وكل من سمح له القانون أن يرفع طعنا أمام الجهات القضائية المعنية باعتبار أن القاضي هو الذي يقدر المخالفات القانونية التي يمكن أن تحيط بهذه العمليات ولا يبطل الانتخاب إلا إذا حدث تزوير أو مناورات من شأنها أن تؤثر على سلامة النتائج.[2]

لذا يعد القضاء الجزائري جد متشدد في عملية فرز الأصوات ومقيد بقانون الانتخابات رقم 97-07.

[1]- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 211.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 216.

فمن حيث الجهة الفاصلة في المنازعات الخاصة بعملية فرز الأصوات تختلف حسب طبيعة كل انتخاب، ففي الانتخابات المحلية ترفع احتجاجات مشروعية التصويت أمام اللجنة الانتخابية الولائية والتي يعينها وزير العدل وتتشكل من ثلاثة قضاة (03) وتجتمع بمقر المجلس أو محكمة مقر الولاية[1] عند الاقتضاء.

أما في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتائية فتعود المنازعات الخاصة بعملية التصويت والفرز إلى المجلس الدستوري، وبالنسبة للانتخابات التشريعية فإن المجلس قيد الأشخاص المؤهلين لتقديم الاعتراض والغرض من وراء ذلك هو التقليل من حجم الاعتراضات أمام المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: القاضي الإداري والإعلان عن النتائج.

ترتبط منازعات الإعلان عن النتائج بمنازعات عملية التصويت ذلك أن القانون خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت للمنازعات المتعلقة بالنتائج، لاعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت.

إن منازعة عملية النتائج تخضع للغرفة الإدارية كباقي المنازعات الأخرى، فهي التي تفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات وفي آجال 05 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. لكن الملاحظ فيما يخص معظم القرارات الخاصة بالهيئات المحلية والتي ترفع في هذا المجال

[1]- المادة 88 من الأمر 97-07 المعدلة بموجب المادة 151 من القانون العضوي 12-01.

أي الخاص بنتائج الانتخاب ترفض غالبا لعدم التأسيس، نظرا لاستناد الطعون على وقائع غير مثبتة، كما أن الطعون الانتخابية لا تؤدي قفي معظم الحالات إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها، فقد يؤدي الطعن الانتخابي إلى زوال صفة العضوية على من أعلن فوزه دون أن يستلزم ذلك إلغاء عملية الانتخاب.

يتمتع القاضي الإداري بسلطات كاملة عند البت في المنازعات الانتخابية لاعتبارها تنتمي للقضاء الشامل، وا ٍذا كان الجزاء الذي يرتبه القضاء عند وقوفه على بعض المخالفات القانونية هو إلغاء العملية الانتخابية فإن بعض المخالفات المتعلقة بإحصاء الأصوات وفرزها قد تؤدي بالقاضي إلى عدم الاكتفاء بإلغاء العملية الانتخابية بل إنه يتصدى للإعلان عن النتيجة المطعون فيها وا ٍحالة الأطراف على مكتب التصويت.

لكن قد يتبين للقاضي خطأ على مستوى مكتب التصويت في التعامل مع الأوراق غير القانونية، سواء باحتسابها رغم كونها معيبة أو عدم احتسابها رغم صحتها. وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإرجاع الأمور إلى نصابها والحسم في تلك الأوراق، مما قد ينتج عنه التساوي في الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين، حينئذ يتعين على القاضي أن يحكم بإلغاء نتيجة الاقتراع وا ٍحالة المرشحين المتساويين في الأصوات على مكتب التصويت قصد الإعلان عن المرشح الفائز.

وقد تتغير النتيجة المطعون فيها أمام القاضي بعد قيام هذا الأخير بتصحيح الأخطاء الواقعة في عملية إحصاء الأوراق الملغاة حينئذ يمكنه أن يعلن عن المرشح الفائز، أي أن القاضي وهو يبت في المنازعات الانتخابية تكون له الصلاحية لإلغاء الانتخاب وتعيين المرشح الفائز بناء على ما ثبت لديه نتيجة الاقتراع.

يفصل القاضي الإداري بطريقة جد دقيقة في الطعون المرفوعة أمامه والمتعلقة بالإعلان عن النتائج وهو يطبق قانون الانتخابات بحذافيره ويتبع كل الإجر اءات التي نص عليها، بحيث وجدنا أن القاضي الإداري متشدد عند الفصل في الطعون المرفوعة إليه، ويرفضها خاصة من جانبها الشكلي نظرا لعدم احترام المواعيد والتي تعتبر جد قصيرة في الانتخابات.[1]

وفي الأخير يظهر لنا بأن القضاء يؤدي دورا هاما في المنازعات الانتخابية طالما يتدخل في معظمها ما عدا الانتخابات الرئاسية والاستفتاء والتي تكون من اختصاص المجلس الدستوري وقد يرجع هذا إلى أهمية هذا النوع من الانتخابات سياسيا إضافة إلى اختصاصه في بعض المنازعات التشريعية باعتباره هيئة قضائية كما يراقب كل القوانين والتنظيمات والمراسيم المتعلقة بالانتخابات.

[1]- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 221.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه نتوصل إلى أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي الإداري مجموعة من الصلاحيات في العملية الانتخابية، وذلك من خلال تبنيه لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وكذا الفصل في المنازعات الانتخابية بهدف إعطائه سلطة الرقابة على العملية الانتخابية برمتها، ويكون بذلك قد منح للقاضي الإداري دورا جديدا فيما يخص العملية الانتخابية سواء كان ذلك قبل العملية أو بعد الانتهاء منها.

لكننا نجد أنه حتى وا ٍن كان هذا عبارة عن تطور فيما يخص اختصاصات القاضي الإداري الجزائري، إلا أنه لم يكن كافيا، حيث نجد أن دوره في هذا المجال منحصر إن لم نقل يبقى دائما لصيق باللجنة المشرفة على الانتخابات، فالقوانين المتعلقة بهذه النقطة لم تحدد بصفة خاصة ولا دقيقة هذا الدور، فيبقى دور القاضي هو دور اللجنة.

كما أنه لا يعد كل أعضاء اللجنة قضاة إداريين، فهم بذلك يتقاسمون هذا الدور مع القضاة العاديين، رغم محاولة الجزائر وسعيها للتخصص القضائي الإداري في الانتخابات، أي أنه على الجزائر تكوين قضاة في مجال الإشراف على العملية الانتخابية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن له دورا محددا وواضحا فيما يخص دوره في الفصل في المنازعات الانتخابية، غير أنه ما يمكن أن يؤخذ عليه أنه يبقى دائما دورا احتياطيا نوعا ما، ذلك أنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء إلا بعد المرور على اللجان الإدارية كطعن إداري مما قد يعرقل إجراءات العملية الانتخابية وا ٍن عمد المشرع إلى تقليص الآجال في القانون الانتخابي الحالي.

الخاتمة

ومن خلال هذه النتائج يمكننا اقتراح التوصيات الآتية:

-تحديد الدور الذي يجب أن يقوم به القاضي الإداري في اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية ومحاولة قصر دور الإشراف على العملية الانتخابية على قضاة إداريين، ذلك أنهم هم الأدرى بالمجال الإداري.

- منح اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية للقاضي الإداري دون اللجوء للطعون الإدارية، لضمان الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية وكذا ربح الوقت خصوصا أن الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري في هذا المجال هي أحكام ابتدائية نهائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1)دستور 1963 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، ج ر عدد 58.

2)القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 ديسمبر 2008.

3)القانون العضوي رقم 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 11 فيفري 2004، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر رقم 09.

4)القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 01

5)القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

6)القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/11/14 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر رقم 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998

7)القانون رقم 98-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8)الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر رقم 12.

9)المرسوم الرئاسي 12-68المؤر خ في 11 فبراير 2012، المتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر رقم 06 المؤرخة في 12 فبراير 2012

10)النظام الداخلي المؤرخ في 25 سبتمبر 2012، المتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية لسنة 2012، ج ر رقم 56، المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1)إكرام عبد الحكيم ومحمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

2)بابة سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006.

3)حسين بهاز، الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4)رشيد خلوفي، قانون المنازعة الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5)زياد عقل، الإشراف القضائي ومصداقية الانتخابات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2012

6)سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

7)سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، د ط، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

8)عادل مجاهد الشرجي، التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية لليمن، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، 2007

9)عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة في الانتخابات التشريعية في الجزائر، تقييم حالة المركز العربي للدراسات والأبحاث، ماي 2012

10)عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات – الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

11)عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط1منشور ات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

12)عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13)عمار بوضياف، النظام القضائي (1962-2002)، دار الريحانة للكتابة، ط1، الجزائر، 2003.

14)عمار بوضياف، قانون الانتخابات، ط1، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

15)محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري – مجلس الدولة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004.

16)محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية)، دار العلوم بعنابة، الجزائر، 2002.

17)محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005.

18)محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

19)نجاد البرعي، إصلاح النظام الانتخابي، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 1998

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1)بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012.

2)الحاج كرزادي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004.

3)دليلة طواهرية، العلاقة بين إصلاح النظام الانتخابي والتمثيل البرلماني في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013

4)سكفالي مريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

5)فاتح خلافة، طارق شواط، محمد تريعة، ازدواجية القضاء والقانون، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.

6)فتحي معيفي، الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013

رابعا: المقالات القانونية.

1)أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 08، الجزائر، جانفي 2013.

2)بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص أفريل 2011، الجزائر.

3)حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، الجزائر، 2009.

4)شوقي يعيش تمام، بشرى عزيزة، ضوابط حل المنازعات الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر، 2010

5)فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، الجزائر، مارس 2010

6)لعبادي إسماعيل، النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2010.

7)مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيلته ووظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، الجزائر، 2004.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس الموضوعات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: إشراف القضاء الإداري على العملية الانتخابية	
المبحث الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.	6
المطلب الأول: تعريف الإشراف القضائي وتطوره.	7
الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي.	7
الفرع الثاني: تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.	10
أولا: قانون انتخابات 89-13.	10
ثانيا: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997.	12
ثالثا: قانون الانتخابات رقم 12-01.	14
المطلب الثاني: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ودوافع الأخذ به.	15
الفرع الأول: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	15
أولا: شرط الاختصاص في الإشراف القضائي.	15
ثانيا: شرط شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.	16
ثالثا: شرط السبب في تقرير مبدأ الإشراف القضائي.	16
الفرع الثاني: دوافع الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	16
الفرع الثالث: لمبررات الفقهية لتبني مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.	19
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري كعضو في اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية.	23
المطلب الأول: إشراف القاضي الإداري على الإجراءات أثناء العملية الانتخابية.	24
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية.	24
الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.	24
أولا: الإشراف التلقائي:	26
ثانيا: بناء على إخطار كتابي:	26
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري بعد انتهاء العملية الانتخابية.	29
الفرع الأول: إعداد تقرير عن نشاط اللجنة الوطنية للإشراف.	29
الفرع الثاني: مشاركة القاضي في جمع ومعاينة النتائج المتعلقة بالانتخابات.	29

الفصل الثاني: القضاء الإداري كجهة بت في المنازعات الانتخابية	
المبحث الأول: المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعملية التحضيرية.	34
المطلب الأول: منازعات القوائم الانتخابية.	34
الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية.	35
الفرع الثاني: شروط السجيل في القوائم الانتخابية.	36
الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية.	37
أولا: الطعون الإدارية.	37
ثانيا: الطعون القضائية.	39
الفرع الرابع: اختصاص القاضي الإداري في القوائم الانتخابية.	40
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح.	42
الفرع الأول: تعريف الترشح.	43
الفرع الثاني: شروط الترشح.	43
أولا: شروط عامة.	43
ثانيا: شروط خاصة.	45
الفرع الثالث: الطعن في صحة الترشح.	48
الفرع الرابع: اختصاص القاضي الإداري في عملية الترشح.	50
أولا: الطعون المتعلقة بعملية الترشح بالنسبة للمجالس المحلية.	50
ثانيا: الطعون المتعلقة بعملية الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية.	51
المبحث الثاني: المنازعات الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية.	54
المطلب الأول: منازعات مكاتب التصويت.	54
الفرع الأول: تشكيله مكتب التصويت.	55
الفرع الثاني: مهام مكتب التصويت.	56
أولا: مهام أعضاء مكتب التصويت قبل الاقتراع.	56
ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت.	57
ثالثا: مهام أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية عملية التصويت.	58
الفرع الثالث: الاعتراض على قوائم مكتب التصويت.	58
أولا: الطعن الإداري.	59
ثانيا: الطعن أمام القاضي الإداري.	59
الفرع الرابع: منازعات مشروعية عملية التصويت.	60
أولا: فحص مشروعية عملية التصويت في الانتخابات المحلية.	60

ثانيا: إجراءات الفصل في منازعات مشروعية عملية التصويت.	61
المطلب الثاني: منازعات الإعلان عن النتائج.	62
الفرع الأول: القاضي الإداري وعملية الفرز.	63
الفرع الثاني: القاضي الإداري والإعلان عن النتائج.	64
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71

ملخص الدراسة باللغة العربية:

يتطرق هذا البحث للقراءة النفسية في المدونة النقدية العربية وهو بحث أو بالأحرى دراسة ضمن ميدان المنهج النفسي الذي يقوم على الغوص في نفسية الأديب ومحاولة الكشف على إسرارها ما دامت تشكل جزءا من النفس الإنسانية التي اهتم بتحليلها علم النفس فهو احد أهم المناهج التي وصلت إلى النقاد في العالم العربي عن طريق الاقتباس.

ودقة أكثر تطرق هذا البحث إلى قراءات مختلفة فكانت دراسات تتراوح في مجملها بين التعريف بعلم النفس العام وبين المنهج النفسي التحليلي، فهي دراسة تبحث عن حقيقة الإبداع وعلاقته بالأمراض والنفسية كما أنها تناولت الموضوع من منظور الطب النفسي أكثر منها في حقل النقد الأدبي ذلك ما نلحظه في بحوث "مصطفى سويف" كما أن هذا البحث في مجال الدراسات النفسية كان حافلا بالتفاعلات بين النقد العربي والغربي كما هو الحال عند "النويهي" الذي يعد أهم النقاد دعوة للتسلح بالقواعد الفرويدية.

فالقراءة النفسية في النقد العربي شاءت لنفسها أن تكون قراءة تسعى وفي أهدافها إلى الربط بين نفسية الشاعر وحياته الشخصية دون الانتماء المعلن لمدرسة التحليل النفسي أو إتباع صريح لمبادئها.